دينا عنو ولحب فيجب الرد اليه بخلاف القضاء بامرهم لانه يرجع عليهم فيملكوه بالضمان
انول قوله او بثمن معطوف على قوله بالدين فيكون التقدير لو هلك الرهن بعد تبرع
آخر بثمن عبد او بمهر والمعنى ليس كذلك اذ الرهن ليس بموجود في الاخيرين ليشعر به شروح
المنظومة وشرح المصنف ولو قال وكذا الوادي ثمن عبد الخ لكان المتن موافقا للشرح
وجعله اي ابو يوسف ما اعطاه المديون دائنه وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك
اي اعطيك حقك وقالا هو رهن لا وديعة له ان اعطاءه يحتمل الايداع والرهن فيثبت
ادناهما وهو الايداع ولهما ان مقصوده وجود الحبس منه الى وقت الاعطاء وهو معنى
الرهن فيكون رهنا اذ العبرة للمعاني ويطالب المرتهن الراهن بالدين وان كان
الرهن في يده لانه للاستيثاق فلا يمنع مطالبة الدين ويحبس به اي المرتهن الراهن
بدينه لانه جزاء الظلم مطله ثم اذا طالب المرتهن يؤمر باحضار الرهن وان كان في بلد غير بلد
العقد ليعلم انه باق اذ لو كان هالكا يصير مستوفيا مرتين اذا قبض الدين هذا
اذا كان الرهن في يده واما اذا كان في يد عدل لا يؤمر باحضاره لان الراهن لم يأتمن عليه
ووضعه في يد غيره وان كان له حمل ومؤنة لا يؤمر المرتهن باحضاره لانه عاجز عنه بل
التخلية منه كائنة وليس عليه التمكين من البيع اي ليس يجب على المرتهن ان يمكن الراهن
من بيع الرهن ليقضي اي ليؤدي الدين من ثمنه لان حكم الرهن الحبس الى ان يقبض تمام الدين
لكن اذا قضاه اي الراهن الدين سلمه اليه اي الرهن الى الراهن لوصول حقه اليه
ولو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه لصيرورة
المرتهن مستوفيا عند هلاك الرهن بقبضه السابق ويكون الثاني استيفاء بعد
استيفاء وهذا لان الرهن ما دام في يد المرتهن يكون مضمونا عليه وان استوفى
الدين وكذا لو هلك بعد ما فسخا الرهن ما دام في يده ويحفظه اي المرتهن الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه لانه كالوديعة في يده وهم في عياله اي حال كون
ولده وخادمه في عياله فلا يشترط في المرأة ان تكون في عياله ولا في الابن الصغير والمعتبر
فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن واجيره الخاص كولده
الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن المرتهن لان المالك ما
اذن في ذلك ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن عند ابي حنيفة

النصف

النصف اي نصف الرهن اذا هلك وقالا لا يضمن قيد بما يقسم لانه لو دفع ما لا يقسم
لا يضمن اتفاقا لهما قياس ما يقسم على ما لا يقسم وله انه دفع الامانة الى من لم يرض المالك بحفظه فيضمن
كما لو دفعه الى اجنبي بخلاف ما لا يقسم لان المالك قد رضي بحفظ احدهما كل الرهن لانه يعلم
انهما لا يجتمعان على حفظه دائما ولا ينتفع المرتهن من الرهن بركوب ولا لبس ولا استخدام
ولا سكنى لان حق المرتهن انما هو في الحبس لا في الانتفاع الا باذن اي باذن الراهن ولو هلك
الرهن حالة استعماله باذنه يهلك امانة ولو هلك بعده يهلك بالدين بخلاف الغاصب اذا
انتفع باذن المالك فهلك المغصوب لا يضمن سواء هلك حالة العمل او بعده كذا في الجامع الكبير
ولا يبيع المرتهن الرهن الا بتسليط من الراهن فيكون وكيلا عنه في البيع ولا يؤجر ولا يعير
لعدم ولايته على تسليط الاغلبية عليه وان فعل ما ليس له ان يفعل كان متعديا حتى لو ارتهنه
خاتما فجعله في خنصره يضمن لانه استعمال عادة وان جعله في غيره من الاصابع لا يضمن لانه من
باب الحفظ وان لبسته مرتهنة في اصبعها تضمن اية اصبع كانت لان النساء يلبس كذلك
ولو رهن سيفين فتقلدهما المرتهن ضمن وفي الثلاثة لا يضمن لان العادة جرت بين الشجعان
تقلد السيفين في الحرب دون الثلاثة فيضمن المرتهن اذا هلك الرهن بعد التعدي جميع
قيمته اما في مقدار الدين فلانه مضمون عليه ضمان الرهن واما في الزائد عليه فلوجود
التعدي ثم ان قضى القاضي القيمة من خلاف جنس الدين تكون رهنا مكانه وان قضى من
جنسه وقد حل الدين يكون قصاصا بمجرد القضاء وان كان الدين مؤجلا يكون رهنا
مكانه الى حلول الاجل وان استعاره الراهن ليخدمه وقبضه خرج من ضمان المرتهن
حتى اذا هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض عنه لكن المرتهن احق به
من سائر الغرماء اذا مات الراهن والرهن في يده لان المرتهن كان سبيل من استرداده
في حيوته فكذا بعد وفاته كذا في الخانية ويعود الضمان الى المرتهن لاسترجاعه اي
لرجوعه واخذه الرهن من الراهن لا بحق الرجوع لم يكن فاسقا عن المرتهن فمتى رجع
عاد الرهن بصفته فتعتبر قيمته وقت الرهن الاول ولو كان مكانه غصب فرجع
المغصوب منه المغصوب ثم غصبه الغاصب فعلى الغاصب قيمته حين غصبه
ثانيا كذا في الفصول ويؤدي المرتهن اجرة بيت الحفظ اي حفظ الرهن وان
كان في قيمة الرهن فضل لان اجرة البيت بسبب الحبس وحق الحبس في الكل

Copyright © King Saud University